الحجاب بين الفقه الأصيل والفقه البديل

فضيلة الشيخ

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

تفريغ الدرس الأول

من نعم الله على الإنسان نعمة اللباس الذي جعله الله جل وعلا ستراً وزينة يتجمل بها الإنسان ويستتر بها. ومن الألفاظ العامة والمصطلحات الشائعة مصطلح الحجاب، وهو مصطلح عام يدخل فيه الاستتار بجميع أنواعه سواءً كان الاستتار مع شخوص الجسد وبروزه، أو كان حجاباً للجسد كاملاً، وكذلك ما تستتر به المرأة نفسها، فإنه يدخل في باب الحجاب، سواءً كان ذلك ما يتعلق بجسد المرأة عاماً، أو ما كان بجزء من أجزائها مما يتعلق بالوجه والكفين، أو يتعلق بالقدمين، أو الأطراف ونحو ذلك.

نعمة اللباس

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد أنعم على الخلق بنعم كثيرة جليلة القدر، ومن هذه النعم نعمة اللباس الذي جعله الله جل وعلا ستراً وزينة يتجمل بها الإنسان ويستتر بها، ولهذا كرم الله سبحانه وتعالى بني آدم على سائر مخلوقاته بهذه الكرامة، وذلك أن الله جل وعلا قد أنزل عليهم لباساً، وأنزل عليهم ريشاً، واللباس في كلام الله سبحانه وتعالى على نوعين:

النوع الأول: هو ما يستتر به الإنسان سواءً كان ذلك على سبيل التجمل، أو كان ذلك ستراً لعورة من عوراته.

النوع الثاني: هو اللباس المعنوي الذي قال الله جل وعلا فيه: ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف:26].

والمراد بهذا هو تفضيل لباس التقوى على غيره؛ لأن لباس التقوى هو الذي يجلب غيره، وأما غيره فلا يجلب لباس التقوى، وهذا معلوم، فإن الإنسان قد يستتر ظاهراً، ولكنه لا يستتر باطناً، فإذا استتر باطناً وصلح باطنه صلح ظاهره واستتر، ولهذا يقول النبي ﷺ: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)، هذه المضغة التي يصلح بها الإنسان ظاهراً، إن صلحت باطناً ولا ترى بالعين، ولكن لازم استدامة سلامة الظاهر هو سلامة الباطن، وأما السلامة العارضة التي تطرأ على الإنسان فإنه يقابلها سلامة طارئة ظاهرة على الإنسان، ولهذا فإن الإنسان الذي يستديم السلامة الظاهرة، فإن السلامة الباطنة مستديمة، ولا يستطيع الإنسان أن يكون منكشفاً متعرياً في باطنه ويستديم الستر في الظاهر، وهذا لا يكون إلا بتكلف على أزمنة وأحوال معلومة.

مصطلح الحجاب

وهذه المحاضرة عنوانها (الحجاب بين الفقه الأصيل والفقه البديل) هذه الكلمة كلمة الحجاب لها معانٍ ودلالات كثيرة متنوعة،

قصد الله سبحانه وتعالى شيئاً منها في كتابه العظيم، وقصد رسول الله ﷺ أشياء منها، والشريعة في ذلك كتاباً وسنة يكمل بعضها بعضاً، ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى بطاعته وطاعة رسوله وقرنهما ببعض: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء:59].

وجعل الله جل وعلا الذي يعصي نبيه عليه الصلاة والسلام في مقام ومنزلة من عصا الله سبحانه وتعالى، ولهذا من آمن بالقرآن ولم يؤمن بسنة النبي ﷺ كفر وخرج من الملة بإجماع أهل الإسلام، ومن آمن بالسنة وجحد القرآن فإنه من باب أولى أظهر في الكفر والردة.

إن مسألة الحجاب قبل الولوج فيها ينبغي أن يعلم أن مرد الألفاظ في الشريعة إلى تقرير المشرع، وأن أقرب الناس فهماً للمصطلحات هو صاحب المصطلح من الناس، وهذه قاعدة معلومة، والمشرع إذا أطلق مصطلحاً من المصطلحات فإنه يفسره النصوص الواردة في كلام ذلك المشرع، والنبي ﷺ هو أعلم الناس بقوله، ويليهم بعد ذلك أعلم الناس بقوله عليه الصلاة والسلام، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولهذا جاء فضل الصحابة على غيرهم ببيان المنزلة والمرتبة بعد رسول الله ﷺ، ويكفي في ذلك أن الأمة تطبق على أن الصحابة أفضل الخلق بعد أنبياء الله، وهذا من الأمور المشتهرة المعلومة المتقررة، ويتفرع عن ذلك أن هذا الفضل وهذه المنزلة يلزمها اقتداء واتباع، وذلك الاقتداء والاتباع هو فرع عن ذلك العلم الذي أحاطوا به، وذلك لمعرفة الحال وما جاء عن رسول الله ﷺ من جملة من الدلالات لبعض ملفوظاته عليه الصلاة والسلام.

إن جهل الإنسان بالمصطلحات له أثر عظيم على جهله بفروع تلك المصطلحات فضلاً عن النوازل التي تطرأ على ذلك المصطلح من تقلب، وكذلك أيضاً من مغايرة في بعض النوازل، فإن اللغة العربية لغة عامة يستعملها الإنسان في موضع، ويستعملها في موضع آخر لعمومها، ويخالف الموضع الأول الموضع الثاني، وهذا أمر معلوم.

ومن الألفاظ العامة والمصطلحات الشائعة هو مصطلح الحجاب، ومصطلح الحجاب هو مصطلح عام يدخل فيه الاستتار بجميع أنواعه سواءً كان الاستتار مع شخوص الجسد وبروزه، أو كان حجاباً للجسد كاملاً، ولهذا يتفرع عن مسألة الحجاب ومصطلحه سائر أنواع الحجاب، ويدخل في هذا مسألة الاختلاط اختلاط النساء بالرجال، أو احتجابهن عن الرجال، ويدخل في ذلك أيضاً مسألة الحجاب بأنواعه، وكذلك ما تستتر به المرأة نفسها، فإنه يدخل في باب الحجاب، سواءً كان ذلك ما يتعلق بجسد المرأة عاماً، أو ما كان بجزء من أجزائها مما يتعلق بالوجه والكفين، أو يتعلق بالقدمين، أو الأطراف ونحو ذلك، فإن هذا مما يدخل في مصطلح الحجاب، والله سبحانه وتعالى قد استعمل لفظ الحجاب في كتابه العظيم على ما هو شامل لسائر هذه المعاني، وهذه المعاني تتفرع عنه، وذلك بسؤال أمهات المؤمنين عليهن رضوان الله تعالى، ولهذا قال الله جل وعلا: ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب:53]، والمراد بذلك من وراء ساتر، يستترن به عن أعين الرجال، وهذا يدخل فيه مسألة ستر البدن، ويدخل في ذلك أيضاً من باب أولى ستر الجسد عن الرجال بالكلية، وهذا ما يتفرع عن مسألة الاختلاط، وهذا المصطلح هو مصطلح يتباين بحسب السياق، وكذلك أيضاً بحسب الدلالة الواردة فيه بحسب ما جاء به النص من كلام الله جل وعلا وكلام

رسول الله ﷺ، وكذلك بحسب ما جاء فيه الدليل المخصص بقول أو فعل في موضع آخر، أو ما تقرر عليه الإجماع كما يأتي بيانه بإذن الله.

مصطلح الحجاب عند المتأخرين

مسألة الحجاب غلب على المتأخرين الاصطلاح على مسألة الحجاب، هو ما تستر به المرأة نفسها، ويتعلق هذا بحسب البلدان، وبحسب المفاهيم يتباينون بإسقاط هذا اللفظ، والمواضعة لمصطلح من المصطلحات في زمن من الأزمنة ينبغي ألا يغلب ذلك فرضاً على المصطلح الشرعي، فتجير الألفاظ الشرعية بحسب وضع الناس لذلك المصطلح، وهذا من الأمور الخاطئة التي ينبغي للناس أن يدركوها حق الإدراك، ولهذا شاع عند كثير من الناس معنى من معاني الحجاب، فأخذ ينظر في نصوص الكتاب والسنة، ويفسر تلك الألفاظ الواردة بذلك التركيب على المعنى الذي استقر فيه، ولهذا العلماء يقولون: إن من أظهر الخلط عند الناس هو جهلهم بالمصطلحات، وذلك أنهم يحملون مصطلحاً عاماً على بعض أجزائه الذي اشتهر عندهم، ويغلبونه على مراد الله جل وعلا ومراد رسول الله ﷺ، وهذا من أظهر ما يخطئ به الناس.

والمصطلحات إذا كانت تنقلب من جهة المعنى بحسب الأزمنة يجد الإنسان أن بعض الأزمنة تستعمل لفظاً من الألفاظ يخالف الأزمنة المتأخرة، أو العكس أيضاً كلفظة الاستهتار، فإن هذه تغلب في استعمالات الناس المتأخرين مرادفة لكلمة الاستهزاء، وأما في لغة العرب فإنها أبعد من ذلك، فالاستهتار هو غلبة المودة والحب، فإذا أحب الإنسان شيئاً فإنه يكون مستهتراً به، والألفاظ التي يتواضع عليها الناس من جهة الاصطلاح ينبغي ألا يغلبوها على سائر اللفظ من جهة وروده في كلام الله جل وعلا، وكلام رسول الله ﷺ.

إن مسألة الحجاب التي نتكلم عليها هي ما يتعلق بلباس المرأة بعيداً عن شطره الآخر، وهو ما يتعلق بمسألة احتجاب المرأة عن الرجال، وهو ما يسمى بفصل الرجال عن النساء، والتي اصطلح عليها العلماء بمسألة الاختلاط، فهذه لها مباحث أخر ينظر فيها، فمسألة الحجاب مسألة عامة من المسائل التي ينبغي أن تؤخذ بعمومها، وأن ينزل النص بحسب السياق الذي جاء عليه، ومن الأمور المهمة أيضاً أنه ينبغي للناس حال نظرهم في النصوص الشرعية أن يفهموا النص بحسب الحال التي نزل عليها النص الوارد عن رسول الله ﷺ، فإذا كان القرآن قد نزل على النبي ﷺ بلسان عربي وبلسان قريش يجب أن يفهم ذلك على وجهين: على ذلك اللسان كذلك على الحال التي كان عليها رسول الله ﷺ، فأحوال الناس تتقلب من زمن إلى زمن، فقد يألف الناس في زمن من الأزمنة نوعاً من اللباس ويظنون أن هذا اللباس هو الذي كان عليه الأوائل، فالرجال في زمننا على لباس في سائر البلدان لم يكن عليه الناس قبل مئات السنين فضلاً عن زمن رسول الله ﷺ، فذلك يتغير من زمن إلى زمن، فإذا كان هذا في أمر الرجال، فإنه كذلك أيضاً في أمر النساء من باب أولى؛ لهذا ينبغي فهم السياق، وكذلك فهم العمل، فإن العمل الذي كان في زمن رسول الله ﷺ واستقرت عليه النفوس لا يأتي النص فارضاً له بألفاظ كثيرة؛ لأن النفوس قد استقرت عليه، بخلاف النفوس التي تأنف من تطبيق ذلك العمل، فإن الشريعة في ذلك تشدد عليه، النفوس تأنف من كثير من الأحكام الشرعية التي جاءت

الشريعة بالتشديد فيها، وسبب الأنفة من ذلك ابتداءً؛ لأن هذه النفوس كانت مبدلة في الجاهلية على نوع من التبديل كمسألة عبادة الأوثان كانوا يأنفون مثلاً من السجود أو الركوع ونحو ذلك؛ لأن هذه النفوس طرأ عليها نوع من التبديل، فهذا التبديل ينبغي ألا يلتفت إليه، وهذا إذا كان في الوثنية وترك عبادة الله جل وعلا، فإنه في الأمور الجزئية في الأخلاق والمعاملات يطرأ عليها التغيير من باب أولى، وأكثر ما يحاجج به الناس في مقاومة النصوص أنهم يقولون: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:23]، يعني: أننا نسلك ذلك المسلك، ويجهلون أن الحكمة أو التحاكم في ذلك ينبغي أن يكون إلى الحكم الشرعي والنص من كلام الله سبحانه وتعالى، وأكثر ما يواجه به الناس النصوص ولكن يكون بمصطلحات كثيرة أن هذا العمل هو العمل السائد، أو هذا هو عمل جمهور الناس، وهذا هو الغالب ونحو ذلك، فالمقاومة الفردية للحق الشائع هي من أصعب أنواع المقاومة، فرسول الله ﷺ حينما قاوم كفار قريش قاوموه بأنهم توطنوا على هذا الأمر، وهذا الأمر الذي توطنوا عليه هو نوع من التبديل لما كان من الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام بقرون يسيرة، وهذا كما لا يخفى فيه تدرج عبادة الأوثان ونحو ذلك، والناس تجتالهم الشياطين، ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم كلما ذهب نبي خلفه نبي آخر)، المراد بهذا تسوسهم أنبياؤهم أن حال الناس وإن كانوا من العقلاء الذين رزقهم الله جل وعلا اللب والفهم والإدراك، فإنه يطرأ عليهم من الانحراف، والانحراف يكون على أمرٍ دقيق ينحرف جيل من الأجيال شعرة في باب، بحسب تمسك الفطر، وتقبلها لذلك الانحراف، فيتدرجون في اللباس، ويتدرجون مثلاً في الأقوال والأخلاق شيئاً فشيئاً حتى يأتي جيل لا يدرك درجة ذلك الانحراف، فيظن أنه وجد على هذا الأمر، ومقاومة هذا الانحراف بعد انخراط العقد من الأمور الشاقة، وهذا في الأخلاق والقيم وكذلك أيضاً في أمور العقائد وغيرها، والانحراف الذي طرأ على الجاهليين وكفار قريش في مكة هو أعظم وأدعى أنواع الانحراف، انحراف في الأخلاق، انحراف في التوحيد، وانحراف كذلك أيضاً في أمور المعاملات المادية وغير ذلك كما طرأ عليهم ربا الجاهلية وغير هذا، فكانوا يقعون في ذلك بل يقع فيها أشرافهم، وهذا نوع من التبديل الذي طرأ على سبيل التدرج، وهذه من سياسة إبليس التي تقاومها سياسة الأنبياء، ولكن لما كان رسول الله ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين كان الذي يسوس الناس أهل العلم والمعرفة ورثة الأنبياء ممن حملوا العلم كتاباً وسنة، وفهموا مراد الله جل وعلا، ومراد رسول الله ﷺ على النحو الذي يريده الله، ويريده رسول الله ﷺ من غير تحريف أو تبديل، وأن يرجعوا الناس إلى المعنى الذي جاء في كلام الله جل وعلا وكلام رسول الله ﷺ.

طريقة الشرع في إيراد النصوص على المسائل

قد يطرأ فهم للنص على خلاف ما نزل عليه الدليل، وذلك كما تقدم الإشارة إليه، الشريعة لا تؤكد على ما كان مستقراً لدى الناس وهذا أمر ينبغي أن يعلم، وهذا معلوم حتى في حياة الناس في سائر العصور، الأنظمة والقوانين لا تشدد على أمر لا يخالف فيه الناس، وإنما يشددون ربما على جزئيات يتمرد عليها الناس والفطر تخالفها، فتجد مثلاً من الأنظمة والقوانين التي تطرأ على الناس ويشدد فيها السلاطين، ويأمرونا بها ونحو ذلك على سبيل التشديد، لماذا؟ لأن الناس يتمردون عليهم، وهناك من الأمور والأحوال التي الناس لا يتمردون عليها، ويأنفون من الوقوع فيها ربما في بعض البلدان لا يشرع لها قوانين، لماذا؟ لأن

النفوس لا تقاوم ذلك الفعل وهي فطرة تأنف منه، ولهذا نقول: إن الإنسان غرس فيه وازعين:

الوازع الأول: هو وازع الطبع، وهو الأمر الفطري الذي يأنف منه الإنسان، وإذا كان الإنسان يأنف من هذا الأمر لا يحتاج إلى توجيه الناس، لهذا تجد الإنسان في داره لديه أبناء ولديه ذرية ولديه أزواج، ولديه إخوة ولديه أخوات لا يحذرهم مثلاً من الأمور البعيدة عنهم لاستقامة أحوالهم، لا يحذرهم مثلاً من الشذوذ، من اللواط، ولا يحذرهم من الزنا، ولا يحذرهم مثلاً من نوع من الألبسة ونحو ذلك، ولكن تجده يشدد على نوع من السنن، ويحذر شديداً على المكروهات ونحو ذلك، لماذا؟ لأن البيئة بيئة مستقيمة في هذا الباب.

وتجد في بعض البيئات ونحو ذلك هو عكس هذا فيطرأ على بعض الأسر من الانحراف، فيشدد على هذا ويغفل عن الجانب الآخر، جاءت الشريعة الإسلامية، والعرب كانوا يأنفون من إظهار عورات النساء إلا في أبواب ضيقة كمسألة الطواف، فإنهم كانوا يطوفون عراة، وكانت المرأة تطوف عند البيت عارية لله جل وعلا تديناً بجهل، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله، وبعض الرجال يفعلون ذلك، ولكنهم في غير ذلك فإنهم يشددون في هذا الأمر، ويتساهلون في نوع من الأمور كمسألة البغاء في بعض الجواري ونحو ذلك، ولهذا جاءت الشريعة في بيان أمر الحجاب مخففاً مع كونه من الأمور المتحتمة الضرورية، ولهذا جاءت النصوص فيها على سبيل التأكيد ببيان نوع من المعاني، حتى يفهم هذا الأمر تجد كثيراً من الناس يتعلمون كثيراً من العلوم ويدعون علوم حتى في العلم الذي يتعلمون فيه ذلك العلم، لا يقبلون عليه لأن تلك المعلومة ولو كانت أعظم من غيرها مسلمة ولا يستحضر لها الإنسان دليلاً كمسألة مثلاً الصلوات الخمس بصلاة الفجر ركعتين، أو الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، لو سأل الإنسان نفسه ما هو النص الذي يستند إليه بكون الظهر أو العصر أربعاً؟ أو الفجر ركعتين ما هو الدليل بذكر الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام؟ تجد أنه لا يستحضر دليلاً، وربما لو أخذ في ذهنه ساعة أو ساعتين لا يستحضر من ذلك دليلاً، ولكن يحضر الدروس التي تفقهه في الجزئيات البعيدة؛ لماذا؟ لأن هذا الأمر من الأمور المستقرة، واستقر عليها الأمر، والنصوص في ذلك مع كونها موجودة في الصحيحين وغيرهما إلا أن إظهارها للناس من الأمور التي لا تتداعى الهمم على إظهارها، وهذا أمر ينبغي أن يؤخذ على أمر الموازنة، ويفهم عليه ذلك الأمر الأصلي من جهة التشريع وروداً.

الشريعة جاءت منضبطة، ولكن كثرة وقلة وقوة وضعفاً بحسب إقبال النفس على المنكر، أو إحجامها عنه، وبحسب إقبالها على الخير وبحسب إحجامها عنه، لهذا ينبغي للإنسان أن يفهم النصوص فاهماً لذلك بالعمل الذي كانوا عليه من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، كان الجاهليون يستترون وكانت النساء يحتجبن عن الرجال، وإن كان جزء من الحجاب يظهر ويخالفون فيه كمسألة الاختلاط، فإنهم كانوا لا يتحاشون من اختلاط النساء بالرجال في بعض الصور، فجاءت الشريعة في ضبط هذا الأمر، وضبط كذلك جملة من الأمور والأحكام فيه بنصوص ظاهرة من كلام الله جل وعلا، وكلام رسول الله ﷺ، ولهذا يقول الشاعر الجاهلي النعمان يصف عشيقته حينما مرت من أمامه وسقط خمارها من غير أن تشعر.

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

يعني: أنها أخذت خمارها بيد وغطت وجهها باليد الأخرى حتى لا يراها الرجال حتى ترفع خمارها فتدرك فتغطي وجهها بخمارها، ثم تزيل يدها عن وجهها إشارة إلى أن هذا من الأمور التي كانت مستقرة لدى الجاهلية، فوازع الطبع موجود في الشريعة، فجاء تأكيد النصوص على الشريعة الأمر الذي يتوافق مع وازع الطبع، لهذا نجد النفوس في بعض الأحيان في مسألة وازع الطبع – وهذا من الأمور المهمة حتى يفهم الإنسان هذه المسألة– أن وازع الطبع في الإنسان أقوى من وازع الشرع في بعض الصور، مثال ذلك: الإنسان مهما كان صالحاً تقياً ورعاً عالماً بكتاب الله، عالماً بسنة رسول الله ﷺ لا يجوز له أن يخلو بالأجنبية، ولا أن يسافر معها، أما بالنسبة للكافر الملحد وكذلك أيضاً بالنسبة للذي يسجد للأصنام يجوز للمرأة من المسلمين إذا كانت أختاً له أو أماً أن تسافر معه إذا كان محرماً لها، فهذا إنما جاز لها أن تسافر معه لوجود وازع الطبع فيه، أن الإنسان يستحيل أن يقدم على الإتيان على أخته وأمه ولو كان كافراً، أما بالنسبة لوازع الشرع فإنه يضعف في بعض الأحيان، ويقوى عليه وازع الطبع، لهذا الشريعة تعتبر بوازع الطبع وتقويه، فإذا وجد وازع الطبع جاءت النصوص ضعيفة جداً لتقرير هذا الأمر؛ لأن هذه الأمور من الأمور المستقرة التي يكفي بها وازع الطبع، لما جاء الإسلام كان الناس أصحاب حمية وغيره، وكذلك النساء أصحاب استتار وحياء وعفاف ونحو ذلك، وبعد عن مواضع الشبهة، وهذا أمر مستقر لدى العرب في الجاهلية، جاءت الشريعة ببيان هذا الأصل وتقريره؛ لأن الشريعة تامة ومحفوظة لسائر الأجيال ولسائر الأزمنة، كذلك أيضاً جاءت النصوص مبينة ومشددة لبعض المواضع اليسيرة من أمر الحجاب، ولو لم تكن هذه أعظم من الأصول التي قل فيها النص، لهذا ينبغي للإنسان أن يفهم أمر الموازنة، وأنه إذا طرأ نوع تبديل على أحوال الناس أن يتعامل مع هذا التبديل على النحو والسياسة الشرعية في الموازنة بين وازع الطبع ووازع الشرع، وهذا أمر من الأمور المهمة.

الحجاب من المسائل الفطرية

مسألة الحجاب هي من المسائل الفطرية التي فطر عليها الناس، وهي تتفرع عن مسألة الحياء ومسألة العفاف، ومسألة الغيرة، وغير ذلك من الأخلاق، حتى كان الجاهليون وما قبل الجاهليين من الشرائع السابقة كان النساء يحتجبن عن الرجال، وكذلك أيضاً كن يستترن، بل كن يغطين وجوههن عن الرجال، ولهذا لما ذكر الله جل وعلا قصة موسى ذكر الله جل وعلا قال: ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾ [القصص:25].

ذكر عمر بن الخطاب عليه رضوان الله كما رواه الخطيب البغدادي ، وكذلك رواه الدارمي من وجه آخر من حديثأبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال: جاءته إحداهما تمشي على استحياء، وقد غطت وجهها، وجاء هذا أيضاً عند الدارمي في كتابه السنن من حديث الضحاك عن ابن حازم أنه قال: جاءته إحداهما تمشي على استحياء وقد غطت وجهها، وفيه إشارة إلى أن النساء يغطين وجوههن، وهذا كان في زمن بني إسرائيل، وهذا الخبر عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى، ولا يعهد عن عمر بن الخطاب أنه حدث عن بني إسرائيل حديثاً واحداً، ومثل ذلك لا يقال من قبيل الذات،

وإنما مرده في ذلك إلى الوحي، إما من خبر قدسي وإما من قول رسول الله ﷺ.

كذلك أيضاً فإن المتقرر عند العلماء أن ما جاء من تفسير كلام الله جل وعلا عن الصحابة أنه في حكم المرفوع، كما نص على ذلك الحاكم في كتاب المستدرك، وكذلك أيضاً في كتاب علوم الحديث، وقد حكى الإجماع على ذلك أن تفسير الصحابة لكلام الله جل وعلا له حكم الرفع.

وهذا أيضاً في كثير من الأزمنة كما تقدم في مسألة الجاهلية، وكذلك أيضاً في شعر النعمان ، وكذلك أيضاً في قول الشاعر عن البراقع يقول:

جزى الله البراقع خيراً ما بقينا عن الفتيان دوماً ما بقينا

يوارين الحسان فلا نراها ويوارين القباح فيزدهينا

وهذا شاعر جاهلي يشير إلى أن النساء كن يلبسن البراقع في الجاهلية، فجاءت الشريعة على هذا الأمر، والنساء على هذا الأمر، فجاء الأمر على مثل هذا من جهة التأكيد لبيان الحال، لهذا نحن أحوج ما نكون في مسألة حجاب المرأة أن نبين الحال الذي كان في زمن رسول الله ﷺ كيف كان الناس يحتجبون، ثم ننزل النصوص التي جاءت في الشريعة أن ذلك العمل قد ركب على ذلك النص، والشريعة كما تقدم تأتي وازع الطبع على وازع الشرع، فبحسب قوة وكذلك تمرد وازع الطبع بحسب قوة يكون وازع الشرع قوياً كحال الرياح حينما تأخذ مثلاً قميصاً أو تأخذ منديلاً ونحو ذلك إذا كانت قوية، يأتي الإنسان يضع حجراً قوياً حتى يمسك ذلك، وإذا كانت الأمور هادئة لا يضع شيئاً، وإذا كان الأمر خفيفاً وضع حجراً يسيراً.

كذلك الشريعة حينما تأتي على حال اضطراب وتمرد في وازع الطبع يأتي النص قوياً جداً حتى يقوى وازع الطبع ويتواكب أيضاً مع وازع الشرع، وإذا كان وازع الطبع قوياً جاء وازع النص ضعيفاً لماذا؟ حتى تكون في ذلك الموازنة، وتكون الشريعة في ذلك وسطية، وهي الأمة الوسطية التي ذكرها الله جل وعلا في كتابه العظيم، وهذا ما ينبغي علينا فهمه.

الإجماع على وجوب الحجاب

الله جل وعلا قد ذكر أمر الحجاب، وحتى نحرر الأمر والمسألة في هذا اتفق العلماء على أن الحجاب بمعانيه العامة هو ما يتعلق بلباس المرأة، وما يتعلق باحتجابها عن الرجال، وأنه على أنواع وصور، واتفقوا على جملة من الصور، من هذه الصور اتفق العلماء قاطبة على أنه من المشروع للمرأة وينتبه للفظة المشروع أنه من المشروع للمرأة أن تغطي جميع جسدها، وهذا جميع الجسد يشمل في ذلك سائر أعضائها سواءً كان الوجه والكفين أو الأصابع أو أظفارها هذا من جهة المشروعية، وأما من جهة الوجوب فقد اختلفوا في ذلك ويأتي الكلام عليه بإذن الله.

أما بالنسبة للوجوب أجمع العلماء أيضاً على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها في حال الافتتان بها، وأنها إذا علمت أن رجلاً ينظر إليها ولو كانت متجالة أنه يجب عليها أن تستر وجهها وجوباً، وهذا لا خلاف فيه عند العلماء قاطبة، من سائر الطوائف الفقهية، ومن سائر الملل والمذاهب، وكذلك أيضاً مما ينبغي أن يحكى أنه أجمع العلماء قاطبة، على أنه يحرم على المرأة أن تلبس لباساً يشف جسدها، أي يظهر ما وراءه، كاللباس الرقيق ونحو ذلك، وأجمع العلماء قاطبة على أنه يحرم على المرأة أن تلبس لباساً يصف جسدها، ومعنى يصف الجسد اللباس الملتصق على الجسد بحيث يظهر تقاسيم الجسد، بحيث أن المرأة يظهر منها أن تكون عريضة أو ضعيفة، أو ممتلئة ونحو ذلك أنه يحرم عليها ذلك اللباس، وأنها تلبس شيئاً فضفاضاً وهذا محل اتفاق عند العلماء، وإنما الخلاف عند العلماء في بعض فروع هذه المسألة ويأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

كلام العلماء على حجاب المرأة في الصلاة وخارجها

من الأمور التي ينبغي أن نقدم بها قبل الخوض في مسألة إيراد النصوص وكذلك إيراد أقوال العلماء في هذه المسألة أن نبين أن العلماء لتقرر مسألة الحجاب إذا أردنا أن ننظر في كلام الأئمة الأربعة، كلام الإمام أحمد ، وكلامالشافعي و أبي حنيفة والإمام مالك في مسألة حجاب المرأة نجد أن العلماء ينصون على حجاب المرأة في الصلاة، ويندر أن يوجد نص عن هؤلاء الأئمة في غير الصلاة، وحينما يبحث الباحث وهذا يظهر في كثير من الكتابات الذين يتكلمون على عورة المرأة يأخذون كلام العلماء في مسألة الصلاة فيقولون: المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، وهذا في مسألة الصلاة فيضعونها في مسألة عورة الرجال، عورة النساء في غير هذا الموضع، وهذا أمر ينبغي أن يؤخذ بقدره فإن مسألة لباس الصلاة أمر منفصل عن ذلك حتى يفهم الدليل، وذلك أن الله جل وعلا أمر الرجال أيضاً بأن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد، وجاء تفسير الزينة في بعض النصوص، من ذلك ما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل بثوب ليس على عاتقه منه شيء، وهذا أمر خارج عن العورة، ومعلوم أن عورة الرجل هي من سرته إلى ركبته، ولكن ما زاد عن ذلك هل يجوز له أن يكشفه أم لا في حال الصلاة، فمسألة حكم الصلاة تختلف عن غيرها، ولهذا ينبغي أن يعلم أن ثمة عورة وهذه العورة عورة لباس، وثمة عورة هي عورة نظر، عورة اللباس ما يجب على المرأة أن تسترها من جهة نفسها، وأما عورة النظر فيجب على الرجل والمرأة أن يستر نفسه في ذلك عند رؤية غيره له، وهذا أمر قد نص عليه غير واحد من العلماء، من المفسرين وغيرهم، ويأتي الكلام على ذلك، وهذا يجعلنا نعلم أن كثيراً من النصوص التي تنقل عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة أنها نصوص متكلفة، تنقل في غير مواضعها، ولا أعلم نصاً صريحاً في هذه المسألة في مسألة تدقيق حجاب المرأة وخاصة ما يتعلق بوجهها وكفيها عن الإمام أبي حنيفة أو عن الإمام الشافعي نصاً صريحاً في ذلك، وإنما هي قرائن يأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

ويوجد عن الإمام مالك عليه رحمة الله وعن الإمام أحمد أيضاً من النصوص في ذلك، وهي شيء يسير يأتي النص عليه، وفي هذا إشارة إلى أن هذه المسألة من الأمور المستقرة، لهذا نصوص العلماء لا تأتي متظافرة كثيرة وفرة في زمنهم، كذلك أيضاً الذي ينبغي الكلام عليه بعض النصوص التي يريدها العلماء، أو يريدها بعض من يتكلم على هذه المسألة في قضية الحجاب واللباس ونحو ذلك، وبعض الحجج النقلية أو الحجج العقلية نذكرها في الأخير، ونورد الدليل ونبين كذلك الحجة فيه، وكذلك الضعيف

إن كان ضعيفاً، وكذلك أيضاً وجهة النظر وقوتها وضعفها بإذن الله تعالى.

نكتفي بهذا القدر، ونصلي ونسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الدرس الثاني

وردت نصوص كثيرة على الحجاب من الكتاب والسنة والإجماع، ومن الأمور التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار أن توطن كثير من الناس على نوع من الألبسة ونحو ذلك لا يعني تغيراً للنص، وقد ظهرت بعض الأقوال التي تشير إلى أن الحجاب إنما هو خاص بأمهات المؤمنين، وليس لبقية النساء علاقة في ذلك، وهذا من ألفاظ ومعاني الضلال التي تطلق المخالفة لكلام الله جل وعلا، ومن الأمور المهمة أن نفهم حال الناس عند نزول النص، كيف كان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى.

مناقشة الأدلة الواردة في الحجاب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنناقش هنا الأدلة الواردة في الحجاب، والمسائل المتعلقة بصفته.

أولاً: ما يتعلق بمسائل الإجماع كما تقدم فإن ما يشف وكذلك ما يصف جسد المرأة فإنها محرم عليها، وهذا محل اتفاق عند العلماء، قد روى ابن سعد في كتابه الطبقات من حديث هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير لما قدم من العراق جاء إلى أسماء عليها رضوان الله تعالى، وقد أهدى إليها ثياباً مروية، وهذه ثياب رقاق، فلما لبستها قالت: أف خذوها، فكأنه قد وجد في نفسه فقال لأسماء عليها رضوان الله تعالى: إنها لا تشف فقالت عليها رضوان الله تعالى: إذا كانت لا تشف إنها تصف، يعني: أنها تصف الجسد.

كذلك أيضاً ما جاء عن رسول الله ﷺ حينما أهدى لأسامة بن زيد كما جاء في المسند من حديثعبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن أسامة بن زيد عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ أهدى له ثياباً قبطية، أحد الثياب التي أهداها إليه دحية الكلبي، قال: فلما رآني رسول الله ﷺ قال: أين الثياب التي أهديتك؟ فقال: قلت لرسول الله ﷺ: (إني أهديتها امرأتي، فقال النبي ﷺ: اذهب إليها ومرها أن تضع تحتها ثياباً غلاظاً فإنها تصف)، والمراد بهذا أن رسول الله ﷺ فرق بين لباس أسامة وبين لباس زوجته، فإنه بالنسبة للرجل يغتفر في مسألة لباسه بخلاف المرأة، فإن المرأة يجب عليها أن تلبس الثياب الغلاظ.

كذلك أيضاً بالنسبة للثياب الفضفاضة ما جاء في حديث أم سلمة حينما ذكر رسول الله ﷺ أزرة المؤمن، فقالت للنبي ﷺ: (والنساء؟ قال عليه الصلاة والسلام: يرخينه شبراً، فقالت: يا رسول الله! إذاً ينكشفن، فقال النبي ﷺ: يرخينه ذراعاً ولا

يزدن)، والمراد بهذا أن المرأة يتآكد في حقها أن تغطي حتى القدم، وهذا محل اتفاق عند العلماء من جهة المشروعية على خلاف في مسألة الوجوب يأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى.

كذلك من الأمور التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار أن توطن كثير من الناس على نوع من الألبسة ونحو ذلك أن هذا لا يعني تغيراً للنص، ولو كفر الناس كلهم لا يعني أن هذا الكفر هو الحق، ولهذا نجد أن الناس يتواطنون على أمور كثيرة بحسب ميول الناس وانحرافهم في أمر الأخلاق، وكذلك أيضاً في أمر العقائد، وكذلك في أمر الأفعال، لهذا انتشر التعري في كثير من بلدان العالم وكذلك أيضاً التفسخ في بعض بلدان المسلمين، ويظنون أن الناس قد نشأوا على هذا الأمر، ويأتي الكلام عليه.

وكذلك أيضاً ظهرت بعض الأقوال التي تشير إلى أن الحجاب إنما هو خاص بأمهات المؤمنين، وليس لبقية النساء علاقة في ذلك، فهذا من ألفاظ ومعاني الضلال التي تطلق المخالفة لكلام الله جل وعلا، ولهذا الله سبحانه وتعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:59]، أمر الله جل وعلا نساءه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، والعلة في ذلك أن يعرفن فلا يؤذين، وهذا خطاب موجه لسائر النساء كافة، ويأتي الكلام على تأويل هذه الآية بإذن الله تعالى.

من الأمور المهمة أن نفهم حال الناس عند نزول النص، كيف كان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، نساؤهم يحتجبن وما كن يلبسن.

أولاً: بالنسبة لخروج المرأة وهذا نوع من الحجاب، خروج المرأة من بيتها لحاجة غير متبرجة ولا مختلطة بالرجال من الأمور الجائزة، إذا كان لحاجة، وهذا قد جاء في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لسودة: يا سودة! إن الله قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن، فالمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى بقال، أو تذهب إلى محل أو إلى جارتها، أو تصل رحمها فتذهب فإن هذا من الأمور الجائزة إذا كانت لا تختلط بالرجال إلا عبوراً، فهذا من الأمور الجائزة التي كان عليها العمل.

أما بالنسبة للحجاب والاستتار، النساء في ابتداء الأمر لم يكن يحتجبن عن الرجال حجاب عدم خلطة، وإنما كن يختلطن، ولكنهن يستترن حتى في أمر الجاهلية وسائر قبائل العرب بخلاف الإماء، فإن الإماء لا يتحجبن، يعني: أنهن لا يغطين الوجوب، والدليل على ذلك أن نساء العرب حتى من المشركات كن يتحجبن ما جاء عند ابن سعد وغيره من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه أنه قال: وقع في نصيبي جارية من العرب من بني فزارة، وعليها قشع قد تغطت به فلم أكشفه عنها حتى قدمت المدينة، فلما كشفتها قال رسول الله ﷺ: (لله أبوك هبها لي فوهبتها لرسول الله ﷺ ففادى بها رسول الله ﷺ أسارى المسلمين)، وفي هذا إشارة أن بني فزارة ولو كانوا من المشركين أن نساءهم يستترن، فإذا كان أهل الجاهلية على ذلك وهم محاربون، فكيف حال المسلمين من أهل المدينة، فكان هذا الأمر مستقراً لديهم.

كذلك أيضاً النصوص الواردة في هذا عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في مسألة حجاب النساء يتفقون عملاً أن المرأة

تغطي جسدها، وهذا الجسد يستثنى منه بعض الأشياء التي يأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

ما يتعلق بالمسألة الشائعة وهي مسألة الوجه والكفين، هل هي من عورة المرأة أم لا؟ أولاً: ينبغي أن يعلم أن للمرأة عورتان:

العورة الأولى هي عورة كشف، والعورة الثانية عورة نظر، وأما بالنسبة لعورة الكشف تكون لعورة الصلاة، وهذه النصوص التي قد جاءت النصوص الواردة في ذلك.

في قول الله جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:59]، أمر الله جل وعلا أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وتفسير ذلك ينبغي أن يؤخذ بفهم المعاني، الدنو أن الإنسان يدنو ولهذا ذكر النبي ﷺ جبريل أنه دنا منه، الدنو يكون من علو، يدنين عليهن أنهن ينزلن شيئاً من علو، وهذا الأمر بالعلو يكون على الرأس، فتضعه المرأة على وجهها، فهو قد دنا من علو، أما بالنسبة للذي يأخذه الإنسان من سفول إلى علو لا يسمى ادناءً.

وأما بالنسبة للجلباب، فإن الجلباب المراد به هو ما يغطي الوجه، دليل ذلك ما رواه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار، وكذلك الشافعي وغيرهم من حديث ابن جريج عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أنه قال في المرأة، قال: تدني عليها جلبابها، قال: ولا تضرب به، قلت: وما تضرب به وجلبابها؟ قال: فأشار إلى جلبابها الذي على خدها، والمراد بذلك أن الجلباب هو الذي تغطي به المرأة وجهها، وأما بالنسبة للجيب فإنه يطلق على النحر وما دونه.

وأما بالنسبة لعمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى فإن النساء كن يتغطين عن الرجال، وهذا من عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، في ابتداء الأمر كان أمراً مخير به الناس، ما كان باقياً في أحوال العرب من أمر الجاهلية، من الناس من يجعله متأكداً، ومنهم من لا يجعله متأكداً، فجاء الإسلام فأكد عليه، ولهذا عائشة عليها رضوان الله تعالى تشير إلى أن بعض النساء كن يكشفن وجوههن قبل نزول الحجاب، ومنهن بعض أمهات المؤمنين كما جاء فيالبخاري من حديث الزهري قال:
حدثني علقمة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن عروة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى أنها لما ذكرت حادثة الإفك قال: وأتاني صفوان بن المعطل، وكان قد عرفني قبل الحجاب فغطيت وجهي، وهذا في الصحيحين وغيرهما من حديث الزهري عن سعيد عن عائشة عليها رضوان الله تعالى.

وكذلك ما جاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى أنها كانت تأمر النساء أن يغطين وجوههن عامة، ولو كان ذلك في الحج، ويأتي الكلام عليه.

عورة المرأة في الصلاة

وينبغي أن يشار إلى مسألة متعلقة بمسألة عورة المرأة في الصلاة أن المرأة لا يجوز لها أن تغطي وجهها في الصلاة، وهذه مسألة مسألة مهمة، وثمة إشارة إلى جزئية لطيفة في هذا، إذا قلنا: أن المرأة لا تغطي وجهها في الصلاة إذاً الرجل هل يجوز له أن يغطي

وجهه في الصلاة؟ لا يجوز له أن يغطي وجهه في الصلاة، وهذا معلوم عند العلماء، ولماذا يكثر الفقهاء من هذا الأمر؟ أي أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين في الصلاة، مع أن الرجل كذلك أيضاً لا يغطي وجهه في الصلاة، ومنهي عن ذلك، والنصوص في ذلك كثيرة عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وجاء في ذلك جملة من النصوص المرفوعة، لماذا؟ لأن الأصل في الرجل الكشف وتغطيته للوجه في الصلاة وغيرها أمر نادر، فالشريعة لا تأتي للرجل، وتقول: لا تغطي وجهك في الصلاة؛ لأنه أصلاً لم يغط وجهه حينما قدم إلى الصلاة، ولهذا جاءت النصوص بالنسبة للمرأة أنها لا تغطي وجهها في الصلاة؛ لأنها كانت معتادة على ذلك، مع الاشتراك في الحكم الواحد بالنسبة للرجل والمرأة في تغطية الوجه في أمر الصلاة ولهذا يكثر العلماء من قولهم: المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين المراد بذلك في مسألة الصلاة، وهذه يذكرونها في مسألة المرأة في كتب الفقهاء لماذا؟ لأن المرأة معتادة على التغطية في يومها وليلتها حال بروزها بخلاف الرجل لا يرد عليه النص؛ لأن الشريعة تتواكب مع الفطرة وأحوال الناس، فما كان يلزم منه التأكيد جاء التأكيد على ذلك مع الاشتراك في مسألة الحكم، وإذا غطت المرأة وجهها في الصلاة لم تبطل الصلاة كذلك أيضاً بالنسبة للرجل.

كذلك أيضاً في قول الله جل وعلا: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور:31]، في نهي الله جل وعلا عن إبداء الزينة جاءت الزينة في هذه الآية في موضعين: الموضع الأول في النهي، والموضع الثاني في الاستثناء، إلا ما ظهر منها، أمر الله جل وعلا بعدم إبداء الزينة وفي قوله جل وعلا: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور:31]، جاء في ذلك جملة من النصوص في بيان الزينة الظاهرة وغير الظاهرة، جاء في ذلك جملة من النصوص عن أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أعلم في ذلك نصاً مرفوعاً عن رسول الله ﷺ في بيان مقدار الزينة، ويكون ثابتاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما هي من أقوال الصحابة، وأقوال الصحابة في ذلك مما يحتج بها؛ لأنها في أبواب التفسير.

تفسير قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن)

جاءت روايات في ذلك، وينبغي أن يتنبه قبل الولوج في النقول في هذا أن يعلم أن بعض كتب التفسير تنقل الزينة ولا يبدين زينتهن عن بعض المفسرين، وبعضهم ينقلها في سياق الزينة الأولى، وبعضهم ينقلها في سياق الزينة المستثناة، هل هي من الزينة التي لا تظهر، أم من الزينة التي تظهر، فيأخذها بعض النقلة من دواوين العلماء فيختارها بحسب المشارب الفقهية فيضعها في أحد الموضعين، ويقع خلط في ذلك كثير.

أولاً: اختلف المفسرون في الزينة التي تظهر ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور:31]، جاء في ذلك جملة من النصوص منهم من قال: يظهر من ذلك الوجه والكفين، جاء في ذلك عن عبد الله بن عباس وأسانيده عنه ضعيفة، وهذا أعلى ما يشتهر وينقل في هذا الباب عن عبد الله بن عباس، والنص في ذلك عن عبد الله بن عباس على خلافه وبيانه كما يلي.

قد روى ابن جرير الطبري في كتابه التفسير من حديث مُحَمَّد بن حميد الرازي عن يزيد بن هارون عن أبي هارون عننهشل عن الضحاك عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أنه قال: الزينة هي الوجه والكفين، وجاء في رواية

عنه أنه قال: الكحل والخاتم، وهذا إسناده ضعيف مُحَمَّد بن حميد الرازي وهو شيخ مُحَمَّد بن جرير الطبري ضعيف وقد ضعفه غير واحد من العلماء، بل قال بعضهم إنه متروك، وكذلك نهشل فإنه ضعيف الحديث جداً، وكذلك أيضاً فإن الضحاك لم يسمع من عبد الله بن مسعود .

الأثر الثاني: ما جاء عند ابن جرير الطبري من حديث مسلم بن كيسان عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباسأنه قال: الوجه والكفين، وجاء في رواية: الكحل والخاتم، وهذا إسناده ضعيف، فإن مسلم بن كيسان قد ضعفه غير واحد من العلماء، بل قال النسائي: إنه متروك الحديث.

وقد جاء أيضاً هذا موقوفاً أيضاً على سعيد بن جبير واضطرب فيه مسلم بن كيسان، فتارة يرويه عن سعيد بن جبيرعن عبد الله بن عباس، وتارة يرويه عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس، جاء عن عبد الله بن عباس ما يخالف ذلك بإسناد صحيح، قد روى ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم في كتابه التفسير من حديث عبد الله بن صالح كاتبالليث وروايته نسخة عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة وروايته نسخة عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أنه قال: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور:31]، قال: أمر الله جل وعلا نساء المؤمنين إذا خرجن وبرزن إلى الرجال أن يغطين وجوههن، وجاء في رواية عنه ويبدين عيناً، وجاء هذا أيضاً عن عبيدة السلماني كما رواه ابن جرير الطبري أيضاً من حديث ابن عون عن مُحَمَّد بن سيرين عن عبيدة قال: يغطين وجوههن ويبدين عيناً، والمراد بإبداء العين في ذلك أن المرأة تبصر طريقها سواءً كان بعين أو بإثنتين، ولو أبدت الإثنتين من غير إسراف فإن ذلك مما لا حرج فيه من غير إبداء زينة، ويؤكد ذلك ويعضده ما جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى في تأويل هذه الآية عند ابن جرير الطبري من حديث أبي إسحاق ويرويه عن أبي إسحاق شعبة بن الحجاج وهو من أوثق أصحابه عن أبي الأحوص وهو من الفقهاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى أنه قال في قول الله جل وعلا: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور:31] قال: الوجه والكفين، وجاء في رواية عنه الثياب في الاستثناء ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور:31] يعني: الثياب، أنه يجوز للمرأة أن تبرز بثيابها، ولو كان يتخللها شيء من أمر الزينة الذي لا يظهر منه الفتنة، كأن تلبس المرأة معطفاً أو خماراً ونحو ذلك، ويظهر منه نوعاً مما يفتن بعض الرجال فهذا مما تستتر به المرأة، ولا حرج عليها أن تظهره إذا كان لا يغلب عليه الافتتان، وهذا غالب تأويل المفسرين في ذلك، وقد جاء في ذلك عن جماعة من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في مسألة ضبط الحجاب ويأتي الكلام عليه.

عمل الصحابيات في الحجاب

من الأمور المهمة المتعلقة في هذا الباب أن يفهم ما كان عليه عمل الصحابيات عليهن رضوان الله تعالى، الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كان نساؤهم يحتجبن ويتغطين عن الرجال، ويغطين وجوههن، أما ما عدا الوجه فهذا محل إجماع، أما بالنسبة للوجه فإنه عمل الصحابة كافة، ولا أعلم امرأة من أصحاب رسول الله ﷺ ثبت عنها أنها كاشفة لوجهها إلا بعض النصوص التي ترد وفيها ضعف ويأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

قد جاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى أنها كانت تأمر النساء ولو كن في الحج أن يغطين وجوههن، قد روى ابن أبي خيثمة في كتابه التاريخ من حديث إسماعيل بن أبي خالد قالت: دخلت أمي وأختي على عائشة يوم التروية قال: فقلن لها: إن امرأة هاهنا لا تغطي وجهها، فقالت عائشة عليها رضوان الله تعالى: فأخذت بخمارها من على صدرها، وغطت به وجهها، وجاء عنها عليها رضوان الله تعالى أنها كانت تأمر النساء بذلك، وكذلك ما جاء من حديثهشام عن فاطمة بنت المنذر قالت: حججنا مع أسماء عليها رضوان الله تعالى وكنا نغطي وجوهنا ونحن محرمات، وهن لسن من أمهات المؤمنين.

وكذلك ما جاء عن حفصة بنت عمر عليها رضوان الله تعالى عند ابن أبي شيبة في كتابه المصنف عن هشام قال: سألت أم الهذيل ابنة سيرين عن المرأة الميتة كيف تغسل؟ فقالت: سألت حفصة بنت عمر عليها رضوان الله تعالى، فقالت: نغسلها ونكفنها كما تختمر الحية، يعني: المرأة الحية، وتضع تحتها خماراً على وجهها، والمراد بذلك أن المرأة في حال موتها تكون كحالها في حال الحياة من جهة الاستتار، وهذا من أمور التشبيه وإلحاق المسائل بعضها على سبيل الاستنباط، كذلك ما جاء في النصوص في هذا عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في هذا عن عمر بن الخطاب كما رواه ابن أبي شيبة في كتاب المصنف من حديث قتادة عن أنس بن مالك أنه قال: دخل علينا عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وجارية لنا مقنعة، فنهاها عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى، فقال: لا تشبهين بالحرائر، ومعنى مقنعة، القناع هو الشيء الذي يضعه الإنسان على رأسه، يتدلى أو لا يتدلى، وقد يقول قائل: أن المراد بالقناع معنى عام، وقد يكون بذلك ما تضع المرأة على رأسها من غير وجهها، يقال: أنه يفسره ما جاء عندابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك أنه قال: دخل علينا عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى فرأى جارية لنا متقنعة، فقال عمر بن الخطاب: ضعي جلبابك على رأسك، ولا تشبهي بالحرائر يعني: أن القناع زاد عن مسألة الرأس، فأمر بأن يوضع على الرأس خاصة، وذلك أن تزيله المرأة الأمة من الإماء بخلاف الحرائر، وذلك ألا تشبه المرأة بالحرائر، وقد جاء هذا عن أنس بن مالك في غير هذا الخبر.

وكذلك قد جاء في هذا عن جماعة من السلف في هذا عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى أنه كان يأمر النساء ولو كن محرمات كما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن مُحَمَّد بن علي بن الحسين عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى قال: تسدل المحرمة خمارها على وجهها، وجاء هذا أيضاً عنه من وجوه متعددة، وجاء هذا أيضاً عن أسماء عليها رضوان الله تعالى، وكذلك جاء من وجه آخر عنعائشة وفيه ضعف، كما عند أبي داود من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن عائشة عليها رضوان الله تعالى قالت: (كنا نكشف وجوهنا مع رسول الله ﷺ فإذا مر الركبان بنا غطت المرأة منا وجهها)، وإسناده في ذلك ضعيف لحال يزيد بن أبي زياد، وكذلك فإنه ضعيف عند سائر الحفاظ، ويغني في ذلك ما جاء عنعائشة عليها رضوان الله تعالى ما تقدم عند ابن أبي خيثمة في كتابه التاريخ، وكذلك عند ابن سعد قد رواه بلفظ آخر عن عائشة عليها رضوان الله تعالى.

أقوال التابعين والعلماء في الحجاب

وفي هذا الباب أيضاً ما جاء عن طاوس بن كيسان وهو من فقهاء اليمن، وهو من التابعين من المفسرين ما يرويه عنه ابنه عبد الله عن طاوس بن كيسان أنه قال في المرأة المحرمة قال: تسدل خمارها على وجهها، وكذلك قد كان جماعة من التابعين ينكرون على النساء إن كشفن وجوههن ولو كن في المطاف كما جاء هذا عن عبيد بن عميركما رواه صالح بن أحمد، ويرويه عن أبيه عن عبد الله عن عبيد بن عمير أنه رأى امرأة كاشفة في الطواف، فقال: يا أمة الله! لا تفتني الرجال، وكذلك أيضاً جاء عن عبد الملك بن حبيب عن أبي حازم وهو من أجلة التابعين، ومن عليتهم أنه نهى امرأة كاشفة لوجهها في الطواف، وإسناده في ذلك عنه صحيح، قد رواه ابنه عبد العزيز بن أبي حازمعن أبيه، وكذلك رواه عبد الملك بن حبيب عن أبي حازم أنه نهى عن ذلك.

وكذلك أيضاً فإن النصوص في هذا عن أتباع التابعين في ذلك متضافرة، ويأتي الكلام عليها، أما بالنسبة للأئمة الأربعة في هذا، فليعلم أن بعض الفقهاء نبه على استثناء بعض النصوص من كلام بعض الفقهاء في مسألة الصلاة، وتؤخذ إلى مسألة عورة النظر، ويجعلون الحكم في ذلك مشترك، وقد نبه بعض الفقهاء من الشافعية على هذا الأمر أن الفقهاء لا ينصون على عورة النظر لاستقرارها، وقد نص على هذا الموزعي من الشافعية عليه رحمة الله أن الأئمة الأربعة، والأخص الإمام الشافعي عليه رحمة الله، لا ينص على عورة النظر لاعتبار أن هذا الأمر مستقر، وإنما ينصون على عورة الصلاة، فيأخذون عورة الصلاة ويجعلونها في عورة النظر، وهذا من الأمور التي يخلط فيها بعض الناس.

أولاً بالنسبة للنص عن أبي حنيفة لا أعلم عنه نصاً في ذلك، وإنما جاء عنه أنه يقول بتغطية المرأة المحرمة لوجهها، كما رواه مُحَمَّد بن الحسن وهو من أصحابه في كتابه الموطأ في روايته للموطأ أنه قال: تسدل المحرمة خمارها على وجهها، قال: وهذا قول أبي حنيفة وعامة فقهائنا، يعني: أنهم على هذا القول، ومن نقل عن أبي حنيفة قولاً بالنص أنه قال بهذه المسألة سواءً بكشف أو بغيره فقد تكلف شيئاً معدوماً، أما بالنسبة للإمام مالك عليه رحمة الله، فقد جاء عنه نص صريح بوجوب تغطية المرأة لوجهها، كما في كتابه المدونة، سأله سائل عن الرجل يطلق امرأته وهي في بيتها البتة يعني: تكون بائنة منه، فقال الإمام مالك: لا تريها وجهه تغطي وجهها عنه، فإذا كان هذا من المرأة لزوجها البتة منه، فكيف لأجنبي بعيد عن ذلك.

أما بالنسبة للإمام الشافعي عليه رحمة الله أيضاً فإن النص في ذلك عنه في كتابه الأم أنه قال، كما في كتاب الحج قال: ويستحب، يعني: للمعتمر وكذلك الحاج أن يبتدئ بالطواف، ابتداءً أول ما يقدم إلا المرأة إن قدمت نهاراً أن تؤخر الطواف إلى الليل حتى لا يراها الرجال، فإذا كان الإمام الشافعي عليه رحمة الله يؤكد على المرأة أن تدع أمراً مستحباً وهو المبادرة بالطواف، حتى لا يراها الرجال لشخصها، فكيف أن تبرز بوجهها وتزاحم الرجال في ذلك، ولا أعلم نصاً عن الإمام الشافعي عليه رحمة الله تعالى في ذلك صريحاً في هذه المسألة، وإنما الإشارات في ذلك تشير إلى تأكيده على هذا الأمر.

ونقل ابن قدامة عليه رحمة الله في كتابه المغني في مسألة تغطية المرأة المحرمة لوجهها، قال: تسدل المرأة المحرمة خمارها على وجهها،

قال: وهذا قول عثمان بن عفان، ومالك بن أنس والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً، والمراد بهذا أن المرأة إذا كانت محرمة وغطت وجهها فإنها إذا كانت في غير إحرام من باب أولى، والذي يمنع على المرأة في حال الإحرام هو لبس النقاب، أن تنتقب المحرمة، أما بالنسبة أن تسدل على وجهها خماراً من غير انتقاب فإن هذا من الأمور غير المحظورة على المرأة، وهي من الأمور المتأكدة، ولهذا جاءت النساء كما في حديث أم إسماعيل وأخته حينما دخلت على عائشة في يوم التروية وقالت: إن هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها، يعني: أنها تجهل تظن أن تغطية الوجه هي كحال النقاب، قال: فأخذت عائشة خمارها من على صدرها وغطت به وجهها إشارة إلى أن المحرمة إذا كانت في حال إحرام فإنها تغطي وجهها، فإنها إذا كانت في حال حل من باب أولى.

وكذلك عن الإمام أحمد عليه رحمة الله النص في ذلك عنه صريح، فإنه كان يقول: المرأة عورة كلها ولو ضفرها، وقد جاء عنه النص أنه لا يبدو منها شيء، وقد جاء هذا في روايات متعددة، كما جاء في رواية صالح، وكذلك أيضاً في رواية أبي طالب وغيره عن الإمام أحمد عليه رحمة الله، هؤلاء الأئمة الأربعة.

وأما بالنسبة للنقول التي ينقلها الأئمة من نسبة الأقوال الفقهية، فهي ينبغي أن يفرق بين أقوال الأئمة، وبين فقهاء المذاهب، فقهاء المذاهب من البلدان سواءً كان من الحنفية أو الشافعية أو المالكية في هذه المسألة جاءت عنهم الأقوال متباينة متعددة في هذا الأمر.

أما بالنسبة للأقوال الفقهية للأئمة من الفقهاء من المذاهب الأربعة من مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي حنيفة فالأقوال متباينة في ذلك، واتفقوا على أنه في زمن الفتنة والمرأة إذا علمت أن الرجل ينظر إليها وإذا نظر إليها افتتن بها وهو ينظر إليها أنه يحرم عليها أن تكشف وجهها، وهذا محل اتفاق عندهم، وإنما الخلاف في بعض الدواوين الفقهية في كشف المرأة لوجهها في حال عدم وجود الافتتان، وأما في حال وجود الافتتان فهذا محل اتفاق عندهم قد حكى الاتفاق على ذلك جماعة كابن قدامة من الحنابلة، وكذلك ابن رسلان من الشافعية، وابن حجر أيضاً من الشافعية، وغيرهم أيضاً كأبي بكر العربي من المالكية، وابن عابدين أيضاً في حاشيته وغير هؤلاء يحكون الاتفاق على العلماء ووجوب تغطية المرأة لوجهها في حال الفتنة، وهذا الاتفاق عند ورود الفتنة، والفتنة إما أن تكون عامة أو تكون خاصة، والمراد بالفتنة العامة أن يعم في أزمنة الناس الافتتان ونحو ذلك، وكذلك أيضاً بالنسبة للخصوص إذا برزت امرأة ولو كان في طريقها رجل واحد إذا كان يفتتن هذا الواحد وجب عليها أن تغطي، هذا محل اتفاق عندهم، وإنما الخلاف عندهم في حال عدم الافتتان، ينص جماعة من الفقهاء من المذاهب الأربعة على وجوب تغطية المرأة لوجهها، ومن يحكي أن المذاهب الفقهية أن جمهور المذاهب الفقهية تقول بعدم وجوب تغطية المرأة لوجهها، فهذا من الأقوال الخاطئة التي يروج لها، ومن نسب قولاً لأحد الأئمة الأربعة قولاً في هذه الأقوال فهو مخطئ في هذا، بل هي أقوال لبعض الفقهاء المنتسبين لبعض المدارس الفقهية كبعض الفقهاء من الحنفية، وذهب جماعة من الفقهاء من الحنفية إلى وجوب تغطية الوجه، وهو قول أبي بكر الجصاص كما في كتابه أحكام القرآن، وكذلك قولأبي بكر بن العربي وهو من المالكية، كما في كتاب أيضاً أحكام القرآن، وذهب إلى هذا جماعة من الفقهاء من الشافعية، وهو قول ابن حجر الهيتمي، وكذلك قول ابن حجر العسقلاني، وهو قول ابن رسلان وهو من الشافعية أيضاً، وذهب إلى هذا جماعة وخلق متوافرون من الأئمة من

الفقهاء من الحنابلة وهو قول عامتهم، وكثير من المدونات العصرية التي تعتني بهذا التدوين يقع الخلط فيها كما تقدم الإشارة إليه بنقل نصوص العلماء في مسألة الصلاة، وجعلها في عورة النظر، وقد نص على هذا اللبس جماعة من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيمعليه رحمة الله، ونص على هذا أيضاً البيضاوي في كتابه التفسير، وكذلك نص عليه الصنعاني عليه رحمة الله في بعض كتبه أن هناك من يخلط بين هاتين المسألتين، بين عورة النظر وبين عورة الصلاة فينقل نصوص العلماء في هذا، كذلك النصوص الواردة في كلام العلماء في مسألة إبداء الزينة، ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور:31]، وهذه الزينة التي تظهر، وأما التي لا تظهر إلا ما ظهر منها، منهم من يخلط بين هذه وهذه، فيورد النصوص الواردة في هذا، مع ورود خلاف عن بعض السلف في هذه المسألة، ويأتي الكلام في النصوص التي يستدل بها.

الجواب على الأحاديث التي تدل على جواز كشف المرأة لوجهها

تقدم الكلام أني لا أعلم نصاً عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من الصحابيات أنها كانت تكشف وجهها على الإطلاق، وإنما النصوص الواردة في ذلك أنهن كن يغطين، أما ما جاء في ذلك من بعض الأحاديث التي يستدل بها من أشهرها وأظهرها ما رواه الإمام أحمد وكذلك أبو داود من حديث سعيد بن بشير عنقتادة عن خالد بن دريك من حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ دخلت عليه أسماء، وعليها ثياب رقيقة، فقال رسول الله ﷺ: (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يظهر منها إلا هذا وهذا فأشار إلى وجهه وكفيه)، هذا خبر أنكره الحفاظ أنكره أبو داود وهو معلول بعدة علل:

أولها: أن خالد بن دريك الذي يروي هذا الخبر عن عائشة لم يدركها كما نص على ذلك أبو داود عليه رحمة الله في كتابه السنن، وقد أخرج هذا الخبر أيضاً في المراسيل وجعله مرسلاً من حديث سعيد عن قتادة مرسلاً وهو الصواب، ومعلول أيضاً بتفرد سعيد به وهو في حفظه لين، وهذا الخبر عامة الحفاظ الأوائل على إعلاله، وكذلك ما يستدل به في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى في حديث الفضل بن عباس لما كان النبي ﷺ بمزدلفة، فجاءت امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله! إن لي أباً شيخاً كبيراً لا يستقيم على الراحلة، وجاءت في رواية أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ومعه جارية والنبي ﷺ على راحلته، ويردفالفضل عليه رضوان الله تعالى والفضل ينظر إليها، ورسول الله ﷺ يصرف وجهه، قالوا: فيه دلالة على أن هذه المرأة كانت كاشفة لوجهها.

أولاً: هذا الخبر قد جاء عند أبي يعلى مبيناً في سبب مجيء هذا الرجل بهذه الجارية، ولولا أن يأتي ويسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إتيان بهذه الجارية، وذلك أنه قد جاء هذا الخبر بإسناد صحيح من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أن الرجل جاء بهذه الجارية يعرضها على رسول الله ﷺ ليتزوجها، وهذا إسناده صحيح عن عبد الله بن عباس، وهذا التعريض يعني فيه إشارة إلى مسألة متقررة عند العلماء وهو أن الرجل ينظر إلى المرأة التي يرغب بها وإذا عرض الرجل بنتاً له على غيره ليراها ويعلم في نفسه أنه يرغب بنكاحها، فإن هذا من الأمور الجائزة، أما من غير سبب فلا يجوز، والفضل كان شاباً قد قارب الاحتلام، ونظره في ذلك محتمل أن النبي ﷺ حينما صرف بصره، والنبي ﷺ يطلق بصره إشارة إلى أن ما جاء

عن عبد الله بن عباس هو المراد أن ذلك كان عارضاً على رسول الله ﷺ، وهذا يظهر أنه جهل من ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ومعلوم أن الخطبة في ذلك لا يجوز للمحرم، إلا أن هذا الرجل أراد نظر رسول الله ﷺ لا أن تكون في ذلك خطبة، وهذا من الأمور الجائزة.

وكذلك أيضاً من النصوص التي يستدل بها ما جاء في حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ حينما خطب الناس في يوم العيد ذهب إلى النساء، فجاءت امرأة إليه سفعاء الخدين وقالوا: سفعاء الخدين إشارة إلى أن الراوي يرى وجهها فذكر أنها سفعاء الخدين.

أولاً: ينبغي أن يعلم أن الإماء يختلفن عن الحرائر، وأن النصوص المتشابهة يرجع فيها إلى الأمور المحكمة، وهذا الخبر، هذه المرأة التي جاءت هل هي حرة أم أمة؟ لا يستطيع الإنسان أن يحكم في ذلك، فإذا كانت النصوص مستقرة لدينا وثابتة في عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في هذا، وكذلك عمومات الأدلة في هذا من ظاهر كلام الله، وفعل الصحابة وأمر رسول الله ﷺ، ليس لنا أن نحمل امرأة جاءت لا يدرى هي حرة أم غير حرة، ومعلوم أن للأمة من الترخيص في هذا ما لا يحصل للحرة.

وكذلك أيضاً في قوله سفعاء الخدين إشارة إلى حالها وقد جاءت هذه الزيادة في حديث عبد الملك بن أبي سليمانعن عطاء عن جابر بن عبد الله، ولم تأت في حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله، وفيها علة في ذلك، كذلك أيضاً فإن قوله سفعاء الخدين إشارة إلى أن هذه المرأة من النساء اللاتي يعملن، والتي يعملن من النساء في الغالب في زمنهم وتخدم ونحو ذلك هي الإماء التي يخرجن ويعلفن البهائم، ويخرجن أيضاً إلى السوق والجواري ونحو ذلك، في الغالب هي أحوال الإماء، كذلك أيضاً فإن القواعد من النساء يرخص لهن أن يكشفن وجوههن والمراد بالقواعد هي التي لا ترجو نكاحاً، يعني: أن الخطاب لا يأتونها ولا يتشوف الرجال لها، وهي كبيرة السن، وهذه المرأة التي قامت هل يستطيع الإنسان أن يحدد هل هي حرة أم أمة، هل هي قواعد من القواعد أم لا؟ لا يستطيع الإنسان أن يحكم في ذلك، لهذا ينبغي ألا يطلق النص في مثل هذا.

كذلك أيضاً ما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي عن النظر إلى المرأة كما جاء في حديث جرير بن عبد الله كما جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ نهى عن نظر الفجأة وقال: لك الأولى وليست لك الثانية، قالوا: إذا كان النبي ﷺ نهى عن نظر الفجأة، والنظر ما نهي إلا وقد كشف الوجه، وبدت العورة، وإلا ما العلة من نهي النبي ﷺ عن النظر؟ هذا تعليل في مقابل النص، والنبي ﷺ حينما نهى عن النميمة، النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن النميمة، والنميمة هو نقل الكلام السيء إلى غيره، هل يدل هذا على جواز الغيبة؟ لا يدل على جواز الغيبة، ولو أن النبي ﷺ نهى عن النميمة، وهي نقل كلام الغير في غيره مع استقرار الغيبة التي يتكلم بها الناس، فالغيبة محرمة، لكن لو وجدت حرم على الإنسان أن ينقلها، لهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النميمة، وليس للإنسان أن يقول: تكلم في فلان، ولكن لا يصل إليه كلامي، وإذا كان لا يصل إليه كلامي، فإن هذا جائز؛ لأن هذا مخالف لما هو مستقر ومحل اتفاق، ولهذا الشارع قد نهى عن النظر في حال ورود الكشف، وربما أيضاً نظر

الإنسان إلى المرأة ولو كانت مستترة مما يفتن به بعض الرجال، لهذا نهى النبي ﷺ عن ذلك، لهذا نقول: إن لازم المحرم لا يعني أن يرد منه إباحة لبعض صور التحريم، والنص في ذلك ظاهر في كلام الله جل وعلا، وكذلك في كلام رسول الله ﷺ.

منزع أهل الأهواء في كلامهم على الحجاب

كذلك أيضاً من الأمور المهمة التي ينبغي الإشارة إليها أن كثيراً ممن يتكلم على هذه القضايا وخاصة ما يتعلق بقضايا الحجاب يتكلمون عليها والمنزع في ذلك ليس من المنزع الشرعي، ولا الورع، وإنما يحاولون الدعوة إلى السفور، والدعوة إلى التفسخ ونحو ذلك، وعلامة ذلك أن كثيراً من المتحمسين إلى قضايا حجاب المرأة وكشفها يرون التعري للعورات المجمع عليها، ولا يظهر إنكار ولو في موضع واحد، وهذا الاندفاع لا يكون للأمور المحرمة الظاهرة، فإذا كان للأمور المحرمة الظاهرة ينبغي أن يعلم أن أمثال كثير من الدعوات الذين يتكلمون على أمثال هذه القضايا، ويثيرونها في وسائل الإعلام ونحو ذلك، أن الدافع لها في الأغلب ليس وازع الشرع، والورع في ذلك، وإنما هو نوع من المسايرة ونحو ذلك، كذلك أيضاً ينبغي أن يعلم أن كثيراً من البلدان الإسلامية إلى زمن قريب كانت على حجاب وستر، وإنما تساهلوا في ذلك أو تساهلوا وتشبثوا ببعض الأقوال الفقهية ونحو ذلك حتى ظهر التفسخ في هذا، وحتى بعض البلدان من الشام والعراق وفي مصر ونحو ذلك، بل ذكر الجبرتي في تاريخ مصر أنه في عام ألف ومائتين كانت نساء مصر كلهن مستترات لا يرى منهن شيء حتى جاء الاستعمار العسكري إلى مصر قبل قرن من الزمان، ثم واكبه بعض ذلك ما يسمون بدعاة التجديد ونحو ذلك ينشرون بعض الأقوال الفقهية، وجمع بعض الأقوال التي يطلقها العلماء في أحكام الصلاة عورة الصلاة وينشرونها ويضعونها في أحكام النظر، وظهر في ذلك خلط فقهي عضده دعم إعلامي ودعم فكري واستعماري ونحو ذلك، فظهرت أمثال هذه الأقوال واستهان كثير من الناس؛ لأن الإعلام يعضد أمثال ذلك باسم الحضارة والتقدم ونحو ذلك.

كذلك أيضاً في بلدان الشام وكذلك من نظر إلى كتب التاريخ وكتب الرحالة في الشام، وكذلك العراق، وكذلك أيضاً في بلدان مصر، وكذلك أيضاً في بلدان المغرب الأقصى يعلم أن النساء لم يكن على ما كن عليه في الزمن المتأخر، وإنما هو تبدل أحوالهن طرأ بعد ورود الاستعمار، وهذا من الأمور المهمة التي ينبغي أن تؤخذ على النحو الذي يقاوم تلك الدعوات، وأن يفصل بين الأقوال التي تطرح على سبيل التفقه، والمدارسة الفقهية، فإن هذا يؤخذ منه الأدلة، ويرد، وكذلك يحاجج ويناظر ونحو ذلك، أما من يريدها يريد أن ينقض العرى، وأعظم دلالة على ذلك أن التفسخ وإظهار الأمور المحرمة التي هي بإجماع الملل حتى الكتابية من اليهود والنصارى في دواوينهم في توراتهم وإنجيلهم أنه يحرم على المرأة فيهم أن تظهر شعرها، وهذه النصوص في كتبهم ناطق، وفضلاً عن الإجماع عند المسلمين كما نص على ذلك ابن المنذر وابن عبد البر، وكذلك ابن قدامة في إظهار شيء من شعر المرأة، وهذا محل اتفاق، والمرأة في وسائل الإعلام، وكذلك في المحافل وفي المجلات والصحف، تظهر ما هو محل اتفاق عند سائر أهل الشرائع فضلاً عن سائر المذاهب الإسلامية من السنية والبدعية، ثم لا نجد حماساً وكذلك إثارة في مقاومة أمثال هذه المنكرات، ثم يبحثون ويدرسون مسائل فقهية، ويردون أدلة في ذلك، وهذا إذا لم يتفق معنا على مسائل الإجماع المتقررة ينبغي ألا تؤخذ أقواله طرحاً فقهياً مسلماً في هذا، وأن يبين الدليل، وكذلك يؤخذ بالعزيمة في أمثال هذا؛ لأن أمثال هذه الدعوات إذا

قلت وضعفت في الأمة بالتشبث بالرخص وتسويغها فإن عرى الفضيلة تنسخ شيئاً فشيئاً حتى يظهر ما هو أبعد من هذا من أمور التعري والبعد عن دين الله جل وعلا أصولاً وفروعاً.

كذلك أيضاً: أن نأخذ العبرة من كثير من الدول التي ظهر فيها التفسخ، وكذلك في اختلاط النساء بالرجال، والذين يضعون احتياطات كل التجارب التي ظهرت في بلدان المسلمين هي تجارب من جهة الحقيقة هي لكسر الحواجز الموجودة لدى نساء المسلمين، قبل أيام زارني أحد الإخوة الفضلاء من أحد البلدان الخليجية يقول: قبل عشر سنوات من الآن كانت المرأة إذا نزلت إلى بعض الميادين، وكانت توضع المرأة في بعض المطارات، أو في بعض المراكز التجارية توضع المرأة في زجاجة كاتمة وتوضع فتحة دائرة بحيث الإنسان لا يراها، وإنما يرى يدها تعطي الورق وتأخذ الورق في بعض الجهات الأمنية ونحو ذلك، قال: ثم لم تمض خمس سنوات حتى أزيل اللون، ووضع الشفاف ثم أزيل الزجاج، ثم وضع مقعد للرجل مع المرأة يقول في غضون عشر سنوات فقط، وهذه الضوابط لو التزم بها من حولنا ما شدد العلماء على هذا والله جل وعلا أمر بالاعتبار، في مصر قبل مائة سنة تقريباً أو أقل من ذلك ظهر ما يسمى بعمل المرأة وإظهارها ظهر نص وزاري في ذلك من مجلس الوزراء وقد اطلعت على نسخة منه في كتاب منشور لوثائق الحكومة المصرية وهو مطبوع متداول في مصر في هذا يظهر فيه أمراً أن المرأة تعمل وتبعد عن الرجال ويوضع لافتة أن هذا موضع للمرأة تعمل فيه، وهذا المراد بذلك أن تخرج من بيتها ولو بضوابط، ثم بعد ذلك تزول هذه الضوابط، لو سلمت تلك التجارب وصحت في بلدان المسلمين لتساهل في ذلك العلماء، ولكنهم يشددون حتى في بعض الأمور المباحة لماذا؟ لأنها تفضي إلى ما رأيناه شاهد عيان في ذلك.

لهذا ينبغي للإنسان مع فهمه لنصوص الشريعة أن يفهم واقع الحال، وأن يفهم التاريخ، وأن يفهم أيضاً تحول الأمم، وتحول الشعوب فيما بينها، وألا ينظر إلى المعاني الظاهرة في بعض المصطلحات والتراكيب وهو يجهل تحول الناس؛ لأن الإنسان لا يعيش بفكره وأحكامه الشرعية بحلال وحرام، لا يعيش ليومه وليلته وإنما يعيش لخمس سنوات وعشر وعشرين ومائة وما هو أبعد من ذلك إلى ماذا يؤول هذا الأمر؟ ينظر إليه بضابطه ونحو ذلك، والأمم التي قالت واحترزت في ذلك، ولهذا كثير من العلماء حينما يتكلمون على أمثال هذه الأمور يتكلمون بمعرفة بأحوال الشعوب وأحوال الأمم وما طرأ عليها من تغيير وتبديل.

نكتفي بهذا القدر، ونصلي ونسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.